

1- حكم خطبة امرأة متوفى عنها زوجها تصريحاً وهي في العدة على أن يتم الزواج بعد انتهاء العدة : (وزاري 2020)

أ. حرام ب. - . مكروه ج. مباح د. مستحب

2 - واحدة من الآتية لا عدة عليها :- (وزاري 2020)

أ. المطلقة بعد الدخول ب. المطلقة قبل الدخول
ج. المتوفى عنها زوجها بعد الدخول د. المتوفى عنها زوجها قبل الدخول

3 - عدة المرأة المطلقة قبل الدخول هي : (وزاري 2021)

أ. لا عدة لها ب. أربعة أشهر وعشر أيام ج. ثلاثة قروء د. ثلاثة أشهر

4 - عدة المرأة المطلقة بعد الدخول والتي لا تحيض : - (وزاري 2019)

أ. أربعة أشهر وعشر أيام ب. لا عدة عليها ج. ثلاثة أشهر قمر د. ثلاثة قروء

5- عدة المرأة المطلقة بعد الدخول والتي تحيض هي :

أ. أربعة أشهر وعشر أيام ب. ثلاثة أشهر قمرية ج. . لا عدة عليها د. ثلاثة قروء

6- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول وغير حامل :

أ. أربعة أشهر وعشر أيام ب. لا عدة عليها ج. ثلاثة أشهر قمرية د. ثلاثة قروء

7- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وهي من ذوات الحيض :

أ. لا عدة لها ب- ثلاثة قروء ج. أربعة أشهر وعشر أيام د. ثلاثة أشهر قمرية

8 - عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها :- (وزاري 2019)

أ. أربعة أشهر وعشرة أيام ب. ثلاثة أشهر قمرية ج. ثلاثة قروء د- بوضع الحمل

9 - الحكم الشرعي لحداد المرأة التي توفي عنها زوجها طيلة مدة العدة ، هو :-

أ- مستحب ب. حرام ج. واجب د. مباح

10 - واحدة من الآتية لا تعتبر من أحكام الحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها :-

أ. تعتد المرأة الحادة في بيت الزوجية ب. تجنب الزينة والكحل

ج. لا يجوز وضع الطيب في ثيابها

د. لا يجوز أن تخرج لقضاء حوائجها أو زيارة أهلها

11 - (مدة زمنية من الشرع تنتظرها المرأة المطلقة أو الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل أن يجوز لها الزواج من رجل آخر) هذا التعريف يطلق على :

أ- الطلاق ب- الحداد ج- العدة د- النفقة

12 - امرأة حامل وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة شهور فإن فترة حدادها :

أ- أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية ب- ثلاثة أشهر ج- خمسة أشهر وعشرة أيام د- خمسة أشهر

13 - تختلف عدة المرأة باختلاف أسباب الفرقة بين الزوجين : أ- صح ب- خطأ

14 - المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لا عدة عليها : أ- صح ب- خطأ

15 - المرأة المطلقة بعد الدخول ولا تحيض عدتها ثلاثة أشهر قمرية: أ- صح ب- خطأ

16 - المرأة التي لا تحيض تكون عدتها ثلاثة قروء : أ- صح ب- خطأ

17 - في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) معنى ثلاثة قروء ثلاثة حيضات :

أ- صح ب- خطأ

18 - تختلف عدة المرأة تبعاً لاختلاف حالة المرأة :

أ- صح ب- خطأ

19 - المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام :

أ- صح ب- خطأ

20 - المرأة المطلقة قبل الدخول ولا تحيض لا عدة عليها :

أ- صح ب- خطأ

21 - المرأة التي تحيض وتوفى عنها زوجها بعد الدخول عدتها ثلاثة قروء:

أ- صح ب- خطأ

22 - في الحالات الآتية يثبت حق الإرث للزوجة ما عدا حالة واحدة، هي :

أ- إذا توفي الزوج قبل الدخول

ب- إذا طلقها الزوج الطلقة الثانية وتوفي في أثناء عدتها

ج- إذا توفي الزوج فور طلاق زوجته أولى قبل الدخول

د- إذا توفي الزوج بعد الدخول

23- الطلاق الذي يثبت فيه حق الإرث للزوجة :

- أ- الطلاق قبل الدخول
ج- الرجعي والبائن بينونة صغرى
ب- الطلاق الرجعي
د- كل أقسام الطلاق

24 - أي الحالات الآتية حكمها جائز :

- أ - خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى تعريضا
ب - خطبة المعتدة من وفاة تصريحا
ج - خطبة المعتدة من وفاة تعريضا
د - خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحا

25- حكم النفقة على المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى :

- أ- مباح
ب- واجب
ج- ليس لها نفقة
د- حرام

26- واحدة من الآتية لا تعتبر من أحكام الحداد :

- أ - يحرم خطبة المرأة المعتدة أو الزواج منها .
ب . تعتد المرأة الحادة في بيت الزوجية
ج - تجنب المرأة الحادة الزينة والكحل والطيب .
د. يجوز للحادة أن تخرج من بيتها للذهاب للعمل

27 - المعتدة التي ليس لها نفقة :

- أ- المعتدة من طلاق رجعي
ج- المعتدة من وفاة بعد الدخول
ب- المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى
د- المطلقة قبل الدخول

28- حكم خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى :

- أ- حرام تصريحا ومباح تعريضا
ج- حرام تعريضا وتصريحا
ب- مباح تعريضا لا تصريحا
د- مباح تعريضا

29- امتناع الزوجة عن الزينة بعد وفاة زوجها ، يسمى :

- أ- العدة
ب- الحداد
ج- الطلاق
د- النفقة

30 - تجب العدة على المرأة :

- أ- في حالتي الوفاة والطلاق قبل الدخول
ب- في حالتي الوفاة قبل الدخول والطلاق بعد الدخول
ج- في حالتي الطلاق قبل الدخول والوفاة بعد الدخول

د- في حالة الوفاة بعد الدخول فقط

31 – الحكمة الخاصة من مشروعية عدة الطلاق هي :

أ- التثبت من براءة الرحم وخلوه من الحمل

ب – الوفاء للزوج المتوفي

ج- تمكين الزوجين من الرجوع إلى حياتهما الزوجية والأسرية

د- الحزن والحداد على الزوج في حالة وفاته

32 – الصحابية التي مات زوجها وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ، هي :

أ- أم سلمة رضي الله عنها

ب- خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها

ج- ربيعة الأسلمية رضي الله عنها

د- سبيعة الأسلمية رضي الله عنها

33 – النص القرآني الذي يشير إلى عدة المرأة المتوفي عنها زوجها وهي حامل :

أ- قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

ب – قوله تعالى : " والآئي يئسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآئي لم يحضن "

ج- قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

د- قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

34 – النص القرآني الذي يشير إلى عدة المرأة المطلقة من ذوات الحيض :

أ- قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

ب – قوله تعالى : " والآئي يئسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآئي لم يحضن "

ج- قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

د- قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

35 – النص القرآني الذي يشير إلى عدة المرأة المطلقة من غير ذوات الحيض :

أ- قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

ب – قوله تعالى : " والآئي يئسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآئي لم يحضن "

ج- قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

د- قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

36- النص القرآني الذي يشير إلى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ويئست من المحيض :-

أ- قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

ب - قوله تعالى : " والآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآئي لم يحضن "

ج- قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

د- قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

37 - النص القرآني الذي يشير إلى أن المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها :

أ- قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

ب - قوله تعالى : " والآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآئي لم يحضن "

ج- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا "

د- قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

38- قال تعالى : " واتقوا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم " ، الحكم المستفاد من الآية الكريمة :

أ- لا يجوز للمرأة الحادة أن تخرج من البيت إلا للضرورة .

ب- يتعين على المرأة في فترة الحدد ألا تبني خارج بيت الزوجية

ج- يتعين على المرأة المعتدة من الطلاق أن تعتد في بيت الزوجية

د- يتعين على المرأة من الطلاق الرجعي أن تعتد في بيت الزوجية

39- المرأة الحادة التي لا يوجد عندها محرم في بيت الزوجية ، حكم مبيتها في بيت أهلها:

أ- واجب ب حرام ج- مباح د- مستحب

تم بحمد الله تعالى

إعداد المعلمة : منى عشا

ت : 0798479179

AWAZEL
LEARN 2 BE



جدول الإجابة النموذجية

ب	25	أ	17	ج	9	أ	1
أ	26	أ	18	د	10	ب	2
ج	27	ب	19	ج	11	أ	3
ج	28	أ	20	د	12	ج	4
ب	29	ب	21	أ	13	د	5
ب	30	ج	22	ب	14	أ	6
ج	31	ب	23	أ	15	ج	7
د	32	ج	24	ب	16	د	8
ج	33						
أ	34						
ب	35						
د	36						
ج	37						
د	38						
ج	39						

